وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
الميزان
AL MEEZAN
البوابة القانونية القطرية
QATAR LEGAL PORTAL

قرار وزير البيئة والتغير المناخي رقم (8) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم 4 لسنة 2005

الفقرة: المواد (1-2)

المادة 1

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المُشار إليها، المواد التالية:

مادة (93 مكرر):
"لا يجوز إنشاء أو تركيب أو تشغيل محطات الرصد المستمر لجودة مياه البيئة البحرية إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة بالرصد البيئي بالوزارة، ولا يجوز إيقاف هذه المحطات أو تغيير موقعها أو مواصفاتها الفنية إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة.".

مادة (93 مكرر1)
"يجب على أصحاب المشاريع والمنشآت التي ينتج عن إنشائها أو تشغيلها تلوث أو تأثير سلبي محتمل على البيئة البحرية، إنشاء وتركيب وتشغيل محطات رصد وقياس مستمر وآلي ومباشر لجودة مياه البيئة البحرية والعمل على صيانتها ومعايرتها بشكل دوري وفقاً لأفضل الممارسات وطوال قيام المشروع أو المنشأة".

مادة (93 مكرر2)
"يجب على أصحاب المشاريع والمنشآت المُشغلة لمحطات الرصد المستمر لجودة مياه البيئة البحرية، وفقاً لأحكام المادتين السابقتين، الالتزام بالاشتراطات والمتطلبات والمواصفات الفنية للتركيب والتشغيل والصيانة والمعايرة للمحطات، وكل ما يتعلق بالمعايير والملوثات المقاسة وقياسات البيئة البحرية، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لربط هذه المحطات مع الشبكة الوطنية لرصد جودة مياه البيئة البحرية في الوزارة ونقل البيانات المُسجلة بشكل فوري وآلي، وتزويد تلك المحطات بمنظومة إنذار في حالة تجاوز أي من القياسات للمقاييس والمعايير المعمول بها في هذا الشأن.".

مادة (93 مكرر3)

"يلتزم أصحاب المشاريع والمنشآت، المُصرح لها بإنشاء وتركيب وتشغيل محطات الرصد المستمرة لجودة مياه البيئة البحرية، بتقديم تقارير دورية ربع سنوية تتضمن البيانات المحققة والمدققة على نتائج القياسات المُسجلة من هذه المحطات إلى الإدارة المختصة بالرصد البيئي بالوزارة ووفقاً للاشتراطات والمتطلبات الصادرة عنها، ولا تصبح هذه التقارير نهائية إلا بعد اعتمادها من هذه الإدارة.

وعلى أصحاب المشاريع والمنشآت إبلاغ الإدارة المختصة بالرصد البيئي بالوزارة فوراً بأي تجاوز للمقاييس والمعايير المسموح بها لجودة مياه البيئة البحرية وتقديم تقرير مُفصل بذلك وفقاً للاشتراطات والمتطلبات الصادرة في هذا الشأن".

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كُل فيما يخُصّه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.